



نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت رقم (74) لسنة 1998⁽¹⁾
صادر بمقتضى المادة (22) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
التبرعات:	الأموال التي تقدم إلى الصندوق تمويلاً له وتحقيقاً لأغراضه عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح.

المادة 3-

ينشأ في الجامعة صندوق للتبرعات التي يقدمها أشخاص طبيعيين أو معنويون للإنفاق أو الإقراض منها أو من ريعها على غرض أو أكثر من الأغراض التالية:

- أ- تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة.
- ب- تقديم منح دراسية للطلبة غير الأردنيين في الجامعة، ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.
- ج- تقديم مختلف القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.
- د- دعم إنشاء بعض الكراسي العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها.
- هـ- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة وإليها.
- و- دعم الدراسات التخصصية العالية أو البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة.
- ز- تمويل بعض الإنشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة.
- ح- أي غرض آخر يقره المجلس.

المادة 4-

- أ - يتولى إدارة الصندوق وتخطيط برامجه واستثمار أمواله وسائر الأمور المتعلقة به مجلس إدارة برئاسة رئيس الجامعة وأربعة أعضاء يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس المجلس وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب - يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ثلاثة من أعضائه على أن يكون الرئيس أحدهم، ويتخذ قراراته بأكثرية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

(¹) منشور الجريدة الرسمية رقم (4302) تاريخ 1998/9/16



المادة 5-

إذا حدد المتبرع الغرض الذي يرغب في إنفاق تبرعه عليه من بين الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام يتولى المجلس في هذه الحالة تقدير التكاليف اللازمة لذلك الغرض، ويترتب على المتبرع دفعها وفقاً للطريقة والشروط التي يتفق عليها مع مجلس إدارة الصندوق، وإذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب مجلس إدارة الصندوق تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي أموال قدمت منه بالطريقة التي يراها مناسبة في نطاق أغراض هذا النظام وفي كل الأحوال لا يجوز استرداد التبرع المدفوع.

المادة 6-

يفتح في الصندوق حساب خاص باسم كل متبرع تنطبق عليه أحكام هذا النظام تقيد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه، ويتولى مجلس إدارة الصندوق تنظيم الحساب وإدارته وفقاً للتعليمات المالية المقررة وللمتبرع بموافقة الرئيس الإطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات أو كشوفات مستخرجة منه.

المادة 7-

أ - للصندوق موازنة خاصة يقرها المجلس بناء على تنسيب من مجلس إدارة الصندوق.
ب - رئيس مجلس إدارة الصندوق هو أمر الصرف لموازنة الصندوق ونفقاته، وله أن يفوض صلاحياته هذه أو بعضاً منها لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس وذلك في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق أو بحسابات المتبرعين.

المادة 8-

يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه أو على أي من حسابات المتبرعين له وذلك في حدود المبالغ المخصصة أو المرصودة في موازنة الصندوق أو في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق على حساب موازنة سنة لاحقة أو على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل وفي جميع الأحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف أحكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها أو من الشخص الذي وافق على ذلك.

المادة 9-

يعتبر رئيس المجلس ممثلاً للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن أعماله على أن لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية مالية من جراء قيامه بذلك.

المادة 10-

يفصل المجلس في أي خلاف يقع في تطبيق هذا النظام وفقاً لأحكامه.

المادة 11-

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس الجامعة عن أعمالها.

المادة 12-



القوانين والأنظمة

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.